جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات



المتعديتين قولان كقولي المتعدية والقاصرة ولا يأتي التساوي هنا لانتفاء
علته ويرجح الاعرف من الحدود السمعية اي الشرعية كحدود الاحكام
على الاخفى منها لان الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني اما
الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض
هنا والذاتي على العرضي لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف
الثاني والصريح من اللفظ على غيره بتجوز او اشتراك لتطرق الخلل الى
التعريف بالثاني والاعم على الاخص منه لان التعريف بالاعم افيد
لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص اخذا بالمحقق في المحدود وموافقة بالمحقق
نقل السمع واللغة لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما
والاصل عدمه ورجحان طريق اكتسابه اي الحد على الاخر لان الظن
بصحته اقوى من الاخر والمرجحات لا تنحصر لكثرتها جدا ومثارها غلبة
الظن اي قوته وسبق كثير منها لم نعده حذرا من التكرار ومنه تقديم
بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على مفاهيم
الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب
الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض
صور المناسب على بعض وغير ذلك

## الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع
استفراغ الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة
لتحصيل ظن بحكم من حيث انه فقيه فلا قول ابن الحاجب شرعي ليخرج حاجة الى
استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن
المحصل هو الفقه المعرف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الى اخره ولو عبر

هنا

[illegible]

هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ
للفقه مجازا شايعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف
والمجتهد الفقيه كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوائل الكتاب والفقيه
المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر ولتحقق
شروط ذكرها بقوله وهو اي المجتهد او الفقيه من حيث ما يتحقق
به البالغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله العاقل لان
غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر اي ذو ملكة هي
الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم اي ما من شانه ان يعلم
وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم اي الادراك
ضروريا كان او نظريا وقيل ضرورية فقط وصدق العاقل
على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الانسان
كعلمه بوجود نفسه يصدق لذلك على من لا يتاتى منه النظر كالابله كما
فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى
له الاستنباط المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس فلا يخرج بانكاره
عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالثها الا الجلي فيخرج
بانكاره لظهور جموده العارف بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية
والتكليف به في الحجية كما تقدم ان استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك
به الى ان يصرف عنه دليل شرعي ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية
من نحو وتصريف واصولا وبلاغة من معان وبيان ومتعلق الاحكام
بفتح اللام اي ما يتعلق هي به بدلالته عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ
المتون المتوسط في هذه العلوم ليتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)